E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2022; 4(1): 105-110
Received: 15-11-2021
Accepted: 18-12-2021

حميدالله محمدى
استاذ المساعد فى قسم الفقه و القانون, بكلية الشريعة
جامعة بلخ، أفغانستان

Corresponding Author:
حميدالله محمدى
استاذ المساعد فى قسم الفقه و القانون, بكلية الشريعة
جامعة بلخ، أفغانستان

حكم التعزير بالمال فى الفقه الإسلامى و قانون العقوبات الأفغاني

حميدالله محمدى

الخلاصة
هذا البحث عن مسألة التعزير بالمال؛ يشمل المقدمة مع ملحقاتها من بيان المسئلة و أهمية البحث و أهدافه و أسئلته و منهجه، تكلمت فيه عن تعريف التعزير لغة و اصطلاحًا و تعريف التعزير بالمال فى اصطلاح الفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى، ثم بينت آراء الفقهاء من الموافقين و مخالفيهم للتعزير المالى مع بيان أدلتهم من القرآن و السنة و غيرهما، ثم رجحت حسب ما بدا لى رأى الموافقين، و كذلک و ضحتُ رأىَ قانون العقوبات الأفغانى فى حكم المسئلة ناظرًا بعض أنواع التعزير بالمال فى هذا القانون ثم بينتُ أنواع التعزير المالى عند الفقهاء بالاختصار و كتبتُ النتائج التى حصلت من البحث و ذكرت فى الختام مصادر البحث التى استفدت منها.

الكلمات الرئيسية: التعزير بالمال، الفقه الإسلامى، قانون العقوبات الأفغانى، أخذ المال و العقوبة النقدية.

المُقدّمَة
الحمدلله الذي شرع لنا الدين القويم، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين
و بعد: فإن شريعة الإسلام جاءت لِحِفْظِ مصالح الناس و من بينها الكليات و الضرورات الخمس و هي الدين و النفس و العقل و النسل و المال و من أجل ذلك شُرِعت الحدود و العقوبات بجميع أنواعها.
فمن العقوبات مايسمي بالتعزير و هوالعقوبة التي لم يشرع لها حد مقدر من جانب الشارع و فوض الأمر في تطبيقها الي الحاكم ليراعي في إجرائها مصلحة الناس حسب أحوالهم و أزمنتهم و أماكنهم.
من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة التعزير المالي، و لكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا في هل بقي حكم التعزير بالمال مشروعا أم نسخ؟ في هذا البحث نبين آراء الفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى حول حكم الموضوع مستعينًا بالله طالبًا منه الهداية إلي ماهوالحق و الصواب.

بيان المسألة
التعزيرالمالي من الموضوعات الفقهية التي لها صلة عميقة بالقانون و في محاكمنا يُقضى به يوميا في قضايا مختلفة و فيه اختلاف بين علمائنا فمنهم من يعتقدون علي أنه منسوخ بينما يرى الآخرون عدم نسخه و أنه مشروع مفوض إلى رأي الإمام يحكم به في الجرائم التعزيرية إن رأى فيه مصلحة. هذا و البحث حول الموضوع متناثر فى كتب الفقه و مواد قانون العقوبات الأفغانى و ليس لدينا رسالة مسقلة يبين حكم المسألة عندالفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى ، مقارنًا من غير إطناب و لا ايجاز، فهذه هى المشكلة التى تقتضى الكتابة حول الموضوع.

أهمية البحث
لايخفى على عاقل أن الإنسان قد يحب المال أكثر مما يحب نفسه فإذا كان التعزير بالمال جائزًا كما يراه الموافقون، فالذى يرتكب المحظور و هو يعلم أنه يعزر به، كثيرًا ما يجتنب الجرائم التى لها تعزيرات مالية فى الفقه و القانون و إذا ارتكب فالمال المأخوذ قد يوضع فى بيت المال و يعود نفعه الى العامة و أما إذا لم يكن مشروعًا كما يراه المخالفون، فالتعزير به هو أخذ مال الغير على الباطل و هو حرام. فالكتابة فيه ومعرفة حكمه لايخلو عن فائدة؛ لأنه لماكان جائزا لايجوز لنا أن نرمي قضاتنا الذين يحكمون به في بعض الجرائم بالفسق و الخروج عن الشريعة و إلا فعلينا أن نقف أمامهم ليجتنبوا عن الحكم به.

أهداف البحث
أولا؛ الهدف الكلي: وهومعرفة حكم التعزير بالمال من خلال النصوص و أقوال فقهائنا العظام و قانون الجنائي الأفغاني.

1-هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال (ابن عابدين. 1412هـ. ج4. ص61). و بهذا المعني فسرالفقهاء التعزيربالمال عندالإمام أبي يوسف-رحمه الله-

2- أما عند اللإمامين ابن تيمية و ابن القيم-رحمهماالله- يمكننا أن نأخذ تعريفاً من عبارا تهما و نقول التعزير بالمال هو: أن يعزرالحاكم الجاني بإ تلاف ماله أوتغييره أو تمليكه (ابن تيميه. 1416هـ. ج28. ص110 ابن القيم. ب/ت. ص229). و سنبين هذه الأنواع إن شاءالله قريبًا.

3- و أما في اصطلاح قانون العقوبات الأفغاني: لم يعرف القانون التعزير بالمال تعريفًا يشمل أنواع التعزير بالمال فى القانون و لكن عرف العقوبة النقدية فقط. جاء في مادة 139، ما ترجمته: «العقوبة النقدية عبارة من أن يُكلف المحكوم عليه بأداء فلوس المحكوم بها لبيت المال». [1]

و التعزير النقدى فى القانون يوافق قسماً من أقسام التغريرالمالي التي جاءت في كلام ابن تيمية وتلميذه -رحمهما الله- كما أشرت إليها و هو (القسم) التعزيز بتمليك المال، و التمليك قديكون لشخص المتعدي عليه و قد يكون لبيت المال (ابن القيم. ب/ت. ص229).

3- أقوال الفقهاء في حكم التعزير بالمال

تحريرمحل النزاع

اتفق الفقهاءعلى أن التعزير بالمال كان مشروعًا في أول الإسلام و لكنهم اختلفوا هل بقي مشروعًا أم نسخ، على قولين و بتعبيرآخرهل التعزير بالمال جائز الآن أم لا؟ فنحن نبين مذاهب العلماء في حكمه ثم نتكلم عن النسخ تحت أدلة القائلين به.

الف) رأي الجمهور (المانعين)

أن التعزير بالمال غيرجائز عندالإمام أبي حنيفة و محمد و المالكية كما جاء في بعض كتبهم الفقهية المتداولة و في المذهب الجديد للشافعي و كذلك عند الحنابلة سوى ابن تيمية و تلميذه. فإليك بنصوص الفقهاء من كتبهم:

قال الكمال ابن الهمام: و عندهما (الإما م أبي حنفية و محمد) و باقي الأئمة الثلاثة لا يجوز (ابن الهمام. ب/ت. ج5. ص345 . (التعزير بأخذالمال).

و قال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا (الدسوقى. ب.ت. ج4. ص355).

وقال سليمان بن عمرالمعروف بالجمل الشافعي، في حاشية على شرح المنهج: «و لايجوز(التعزير) بأخذالمال» (الجمل. ب/ت. ج5. ص164). و قال الشبراملسي في حاشيته على نهايةالمحتاج: «و لايجوزعلى الجديد بأخذالمال». الشبراملسى. 1404. ج8.ص22).

قلت: فمذهب الإمام الشافعي الجديد مثل مذهب الإمام أبي حنيفة و محمد في عدم الجواز و أما مذهبه القديم كمذهب أبي يوسف في الجواز.

و قال ابن قدامة و منصوربهوتي الحنبليان: يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به و لأن الواجب أدب، و التأديب لا يكون بالإتلاف. (ابن قدامة. 1388هـ ج9. ص178 و بهوتى. ب/ت. ج6. ص124). و أما عند ابن تيمية و ابن القيم يجوز التعزير بأخذ المال و بإتلافه و

[1] نص المادة: «جزاى نقدى عبارت است از مكلف ساختن محكوم عليه به پرداخت مبلغ محكوم بها به خزانهي دولت».

ثانياً؛ الأهداف الجزئية و هي مايأتى:

1. معرفة بعض الأقضية التي قضى الرسول عليه السلام وخلفائه رضي الله عنهم فيها با التعزير بالمال؛
2. 2- معرفة أقوال الفقهاء و أدلتهم حول الموضوع؛
3. 3- بيان رأي الراجح في المسئلة ناظرًا إلى الأدلة؛
4. 4- معرفة حكم قانون العقوبات الأفغاني و أهم أنواع التعزير بالمال؛

الدراسات السابقة

التعزير بالمال و أحكامه جاء فى كتب الفقه خاصة فى شروحها فى بعضها بالبسط و التفصيل و فى بعضها الأخرى بالإيجاز و الاختصار و من الكتب التى بحث فيها عن هذه المسئلة و أحكامها بعض كتب ابن تيميه كمجوع الفتاوى و كتب ابن القيم كإعلام الموقعين والطرق الحكمية و هناك كتب أخرى الحديثة جاء فيها عن هذه المسئلة كالموسوعة الفقهية الكويتية و الفقه الإسلامى و أدلته، نقلًا عن كتب المذاهب الفقهية و كتب ابن تيمية و تلميذه ابن القيم، على أى حال ليس عندنا كتاب و لا رسالة بحث فيه أو فيها المسئلة من نظر الفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى عن حكم المسئلة من غير اطناب قصرت عنه همم بعض الطلاب فى عصرنا و لا اخصار مخلة، فبحثنا فقها و قانونًا بما فيه كفاية.

أسئلة البحث

1-ماهو معني التعزير في الشريعة والقانون؟

2- ماهورأي الفقهاء في حكم التعزير بالمال، هل كان مشروعًا في أول الإسلام ثم نُسخ أم حكمه باقٍ إلى يومنا هذا و لم ينسخ؟

3- ما هو الرأي الراجح في حكم التغريم؟

4- و ما هوموقف قانون العقوبات الأفغاني من التعزير المالي؟.

منهجي في البحث

المنهج الذي استفدت منه فى البحث هو أسلوب مكتبى أي مبتني على المراجعة إلى المصادر و المراجع المعتمدة.

1-تعريف التعزير لغة و اصطلاحًا

ألف) التَّعْزِيرُلُغَةً: يطلق التعزيرلغةً على عدة معانٍ، منها: التأديب و منها: النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ (فيومى. ب/ت. ج 2. ص407) كما فِي قَوْله تَعَالَى: {وَتُعَزِّرُوهُ} [الفتح: 9] وَيُقَال: عَزَّرْته بِمَعْنَى: وَقَّرْته ونصرته، وَأَيْضًا: أَدَّبْته، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ و منها: الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، وسميت العقوبة تعزيرًا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب المعصية، أو العودة إليها (ابن منظور. 1414هـ. ج4. ص562).

ب) التعزير فِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْلِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَ لاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا (هيئة كبار العلماء. 1427هـ. 12. ص254).

قلت: هذا التعريف من التعزير؛ تعريف فقهي و ما وجدتُ في القانون تعريفا للتعزير لكن جاء في مادة 2، من قانون الجنائي الأفغاني ما هذه ترجمته: (1) هذا القانون ينظم الجرائم و العقوبات التعزيرية. (2) المرتكبون لجرائم الحدود و القصاص و الدية؛ يعاقبون وفق أحكام الفقه الحنفى من الشريعة الإسلامية. فيُعلم من هاتين العبارتين أن القانون أخذ بتعريف الفقهاء و إن لم يذكره بالصراحة.

2- تعريف التعزير بالمال فى الفقه و القانون

الف) معني التعزير بالمال فى الإصطلاح الفقهي:

أجيب: في عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة و روقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى و الحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل. (عوده. ب/ت. ج1. ص706).

ب) رأي الموافقين

التعزير بالمال جائز في رواية عن القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة و في المشهورعند المالكية وكذالك عند الإمامين الحنبليين-ابن تيمية و ابن القيم- (ابن الهمام. ب/ت. ج5. ص345، ابن فرحون. 1406. ج2. ص293، (ابن تيمية. 1416هـ. ج28. ص110 و ابن القيم. ب/ت. ص224). وكثيرمن الفقهاءالمعاصرين. (عوده. ب/ت. ج1. ص706). و إليک بنصوص الفقهاء:

روي عن أبي يوسف: أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. و معنى التعزير بأخذ المال على القول به هو: إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي و قال بعضهم: و أرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة (ابن عابدين. 1412هـ. ج4. صص61-62).

و قال ابن فرحون: «التعزير بأخذ المال قال به المالكية في المشهور. و قد ذكر مواضع مخصوصة يعزر فيها بالمال، و ذلك في قوله: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، و لكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. و قال في الزعفران و المسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا، و خالفه ابن القاسم في الكثير، و قال: يباع المسك و الزعفران على ما يغش به، و يتصدق بالثمن أدبا للغاش. و أفتى ابن القطان الأندلسي (المالكى) في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب (المالكى) : بتقطيعها و الصدقة بها خرقا» ابن فرحون. 1406. ج2. ص293).

و قال ابن تيمية و ابن القيم- رحمهماالله-: «إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا. و قالا: و التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، و مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه و فى مواضع فيها نزاع عنه، و الشافعي في قول و إن تنازعوا في تفصيل ذلك» (ابن تيميه. 1416هـ. ج28. ص110 و ابن القيم. ب/ت. ص224).

قلت: الفرق بين ماروي عن القاضي أبي يوسف و غيره من الموافقين أن عند أبي يوسف يُردالمال المأخوذ من الجاني إليه بعدتوبته و أما عند المالكية يُتصدق في بعض المواضع ويحرق ويقطع في مواضع أُخر. كما أن بعض الحنفية يرى أن الحاكم إن أيس من توبة الجاني، يصرف ماله المأخوذ إلى ما يرى من المصلحة. و أما عند ابن تيمية و تلميذه قد يؤخذ من مال الجاني و قد يتلف بعض ماله و قد يتغيرماله حسب مايُرى من المصلحة، كما سنذكره إن شاءالله في أنواع التغريم.

أدلة الموافقين و مناقشتها

استدل الموافقون و على رأسهم ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهماالله للتعزير بالمال بجملة من الأحاديث و بأ قضية متنوعة من الرسول عليه السلام و الخلفاء الراشدين:

1. **منها:** حديث أخذ شطرمال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى. كما روى بَهْز بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تغييره و تمليكه (ابن تيميه. 1416هـ. ج28. ص110 و ابن القيم. ب/ت. ص224).

قال الشوكانى: نقل الطحاوي و الغزالي –رحمهماالله- الإجماع على نسخ العقوبة بالمال. (الشوكانى. 1413هـ. ج4. ص147).

أدلة الجمهور و مناقشتها

استدل الجمهورالمانعون من التعزير المالي بالآ يات و الأحاديث التي تدل عمومًا علي تحريم أخذ مال الغير، و بأن التعزير بالمال منسوخ و بالمعقول:

أولاً؛ قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة: 188].

و قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

ثانيًا قوله عليه السلام فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (بخارى. 1422هـ ج1. ص24 و قشيرى. ب/ت. ج3. ص1306).

و قوله عليه السلام: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ» (الدار قطنى. 1424هـ. ج3. ص424).[2]

وجه الدلالة من هذه الآيات و الأحاديث واضح و هو: أن الله و رسوله حرما مال المسلم علي المسلم بغيرحق و التعزير بأخذ المال من قبيل أكل مال المسلم بالباطل. و لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. (ابن عابدين. 1412هـ. ج4. صص61-62).

يناقش بأن هذه الأدلة عامة و الأدلة التي يستدل بها الموافقون-كما سنذكره إن شاءالله- خاصة، خصصت بها عموم هذه الآيات و الأحاديث و بأن الشارع الذي حرم مال الغيرهوالذي أباح التعزير كما سيأتي في أدلة الموافقين به.

ثالثًا النسخ: وكذلك استدل المانعون بأن العقوبة بالمال كانت في أوائل الإسلام ثم نسخت والناسخ الأدلة التي ذُكرت آنفًا، و قال الشوكاني: «زعم الشافعي رحمه الله أن الناسخ حديث ناقة البراء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - حكم عليه بضمان ما أفسدت [3]. و لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - في تلك القضية أضعف الغرامة». ثم ناقش الشوكانى بأنه: لا يخفى أن تركه - صلى الله عليه و سلم - للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا و لايصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة» (الشوكانى1413هـ. ج4. ص147).

و قال ابن تيميه و ابن القيم – رحمهماالله- «و من قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا و استدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد و غيره، وكثير منها سائغ عند مالك، و فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل أيضا لدعوى نسخها، و المدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم» (ابن تيمية1416هـ. ج2. ص111 و ابن القيم. ب/ت. صص226-227).

رابعًا المعقول: قالوا: إن في التعزير بالمال من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. (ابن عابدين 1412هـ. ج4. ص61).

---

[2] حكم بصحته الألباني في إرواء الغليل تحت حديث: 1459 (الألبانى. 1405هـ. ج5. ص279).

[3] حديث ناقة البراء رواه مالک فى المؤطا ج2. ص470 وعنه جماعة و حكم بصحته الألباني في أرواء الغيل تحت حديث :1527 (الأبانى. 1405. ج5. ص362).

أجيب عن هذه كلها بأن الأحاديث الواردة في الباب أكثرها صحيحة و أقضية الرسول عليه السلام و خلفائه الراشدين كثيرة جدًا و هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة و لم ينكره منهم منكر، و عمر-رضي الله عنه- يفعله بحضرتهم، و هم يقرونه، و يساعدونه عليه، و يصوبونه في فعله (ابن القيم. ب/ت. ص228).

فهذا يدل علي أن التعزيربالمال ليس خاصًا في بعض الأقضية بل هوعام في كل عصر وشخص و هذه الاحاديث خصصت بها عموم الأيات و الأحاديث الدالة على تحريم مال الغير بلاسبب شرعي، و الجرائم الموجبة للتعزيرالمالي، هي أسباب شرعية لأخذ المال عن مرتكبيها.

ج) الرأي الراجح

إذا تأملنا في أ قضية الرسول عليه السلام وخلفائه من بعده نستطيع أن نقول بأن القول بالتعزير راجح؛ لأننا نجد الرسول عليه السلام يقضي به في أقضية متنوعة و قضايا متعددة وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم من بعده و لوكان منسوخًا لم يحكم به الخلفاء ولأن المخالفين استدلوا بالعمومات و ليس لهم دليل خاص يدل علي تحريم العقوبة بالمال. وفي الختام يجب علينا أن نعلم أن التعزير كما قال ابن القيم: يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان و مكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، و قد فعله الخلفاء الراشدون و من بعدهم من الأئمة (ابن القيم. (1411هـ. ج2. ص75).

و من الجدير بالذكر أنه إذا تأملنا فى الفقه من المذاهب المختلفة وجدنا أن الخلاف فى التعزير بأخذ المال و أما التعزيز بتضمين المال و إتلافه و نحوهما فقط يوجد فى المذاهب كلها فى الجملة كما ذكرنا فى ما مضى عن كلام ابن تيميه و ابن القيم و ابن فرحون المالكى (رحمهم الله).

4- موقف قانون العقوبات الأفغانى

أخذ قانون العقوبات الأفغاني كسائر قوانين العقوبات بمبدأ حكم التعزير بالمال و حكم به فى مواضع مختلفة من عقوبة نقدية و مصادرة أموال المجرمين و كسر رواتبهم و إمحاء وسايل الجرمية و نحوها.

و فيمايلى نتكلم بالاختصار عن أهم أنواع التعزير بالمال فى القانون:

1- العقوبة النقدية: جعل قانون العقوبات المجازات النقدية من أبرز أنواع التعزير بالمال و عدها من العقوبات التعزيرية الأصلية [7] بجنب الحبس و الإعدام و خصص لها موادًا من ماد ة 139- 144 في الفصل الثاني. فتعرض لتعريفها فى هذالفصل و عين نوع الجزاء في التغريم و حد الأقل منه و بين شروط التعزير النقدى و تكلم عن ازدياد التغريم مشروطاً و استثنى جريمة الجناية من أن يحكم فيها بالمجازات النقدية و قل من جرايم الجنحة إلا و قد حكم هذا القانون فى بعص أحوالها بالعقوبة النقدية. و جعل عقوبة جرائم القباحة كلها المجازات النقدية فقط، فمن أمثلتها: ما حكمت به مادة 348 فى إحراق المرتع، قال فى هذاه المادة ما

[7] العقوبات الأصلية بمقصد هذا القانون: ما حكم بها فى ارتكاب الجرم و لم يعين لتكميل العقوبات الأخرى و لا لتبعيتها و يشمل: المجازات النقدية و الحبس و الإعدام و العقوبة التبعية هى العقوبات التى يحكم بها بحكم القانون بالتبع عن مجازات الأصليه بدون أن تصرح فى حكم المحكمة. أما العقوبة التكميلية هى العقوبة التى تصرح بها فى حكم المحكمة بالإضافة على العقوبة الأصلية.

جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَ شَطْرَ مَالِهِ وَقَالَ مَرَّةً: إِبِلِهِ (بدل ماله) عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ» (الشيبانى. 1421هـ. ج33. ص241). [4]

2. **منها:** حَدِيثِ تَغْرِيمِ كَاتِمِ الضَّالَّةِ أَنْ يَرُدَّهَا وَمِثْلَهَا. كما روي عنه عليه السلام: «ضالَّةُ الإبلِ المكْتومَةُ غَرامَتُها ومِثْلُها مَعَها» (السجستانى. ب/ت. ج2. ص139).[5].
3. **منها:** إباحة الرسول عليه السلام سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده.حيث قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ» (الشيبانى. 1421. ج3. ص64)[6].
4. **منها:** أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر و علي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، و أمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس. و قد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه (الشوكانى. 1413هـ. ج4. ص148).3

و هناك أحاديث أخرى كثيرة جدًا وآثارالصحابة تدل على جواز التغريم بالإتلاف و االتغيير و التمليك. قلت: وجه الدلالة ظاهر و هو: أخذ شطرمال مانع الزكاة و تغريم كاتم الضالة و أخذ سلب من يصطاد في حرم المدينة و تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه و أمرعمر و علي- رضي الله عنهما- بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، و أمر عمر بتحريق قصرسعد كلها ثابتة و هي من التعزيرات و العقوبات المالية

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: ففي حديث الأول مقال؛ لأن بهزًا مختلف فيه. و لأنه رواه عبدالرحمن ابن الجوزي (الحنبلي) في جامع المسانيد والحافظ (ابن حجر) في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال: في سياق هذا المتن لفظة و هم فيها الراوي، و إنما هو: «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق و يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا. و لأنه معارض بحديث البراء. و **أجيب** عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدح بمثله لأن بهزًا قد وثقه جماعة من الأئمة و عن كلام الحربي و ما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب (الشوكانى. 1413هـ. ج4. ص149).

وأما حديث أخذ السلب فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، و إنما عين - صلى الله عليه وسلم - نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية وأما حديث تغريم كاتم الضالة فهو وارد على سبب خاص فلا يجاوز به إلى غيره؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا و سنة بتحريم مال الغير(كماذكرناها من قبل) والمروي عن عمروعلي من ذلك فنوقش بعد ثبوته بأنه قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة (الشوكانى1413هـ. ج4. ص149).

[4] قال الألباني: قال الحاكم: صحيح الإسناد و وافقه الذهبى. قلت: و إنما هو حسن للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم. (الألبانى. 1405. ج3. ص264).

[5] قال شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن أبي داود ج3. ص141: إسناده ضعيف و أما الألبانى فقد حكم بصحته فى صحيح و ضعيف سسن أبى داوود تحت رقم 1718

[6] قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذاالحديث: حديث صحيح.

قد يكون لبيت المال (ابن القيم. ب/ت. ص229). و لابأس بأن نعبر عن كليهما بالأخذ.

قلت: النوع الأول يؤخذ من كلام أبي يوسف-رحمه الله- و أما الأنواع الأخيرة ذكرها ابن تيميه و تلميذه ابن القيم رحمهماالله و نقلتها موجزًامن كتابيهما. و علىكلها تدل الأحاديث الشريفة و الآ ثارالمنقولة عن الخلفاء الراشدين.

النتائج

1. التعزيرلغةً: المنع والرد و التأديب و النصرو التوقير و التعظيم فهو من أسماء الأضداد. و في اصطلاح الفقهاء: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا. و لم يعرف القانون التعزير؛
2. التعزير بالمال- كما حمل الفقهاء قول الإمام أبي يوسف عليه هو: إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجرثم يعيده الحاكم إليه، وأما عند اللإمامين ابن تيمية و ابن القيم- رحمهماالله- التعزير يكون بإ تلاف المال أو تغييره أو تمليكه. و لم يعرف القانون التعزير المالى؛
3. اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال، فيرى الإمام أبوحنيفة و صاحبه محمد و المالكية في غيرالمشهور و الشافعية في القول الجديد و أكثرالحنابلة، أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، بينما يعتقد الإمامين الحنبليين (ابن تيمية و ابن القيم) على أن التغريم سائغ مشروع أخذًا و إتلافًا و تغييرًا، و جواز التعزير بالمال روي أيضًا عن الإمام أبي يوسف و به أخذ بعض الحنفية. والقول بجوازالتعزير بالمال هوالراجح؛
4. التعزير له أقسام اربعة فى الفقه: التعزير بأخذالمال و بإتلافه و بتغييره و بتمليكه؛
5. قانون العقوبات الجنائي الأفغاني أخذ بأصل التعزير بالمال و من أهم انواع التعزير بالمال فى هذا القانون؛ المجازات النقدية و مصادرة بعض أموال المجرمين و كسر رواتبهم و إتلاف الوسائل الجرمية.
6. الفقهاء الذين يرون جعل التعريز المالى عقوبة عامة لم يحاولوا أن يضعوا للتعزير المالى حداً للأدنى أو حداً للأعلى، تاركين ذلك لولي الأمر. بينما عين القاون حدا للأدنى و الأكثر.

المصادر و المراجع

1. 1-القرآن الكريم.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). إعلام الموقعين. الأولى. بيروت: دارالكتب العلمية.
3. 3-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ب/ت). الطرق الحكمية. الأولى. بيروت: مكتبة دارالبيان.
4. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (ب/ت). فتح القدير. ب/ط. بيروت: دارالفكر.
5. ابن تيمية. أحمدبن عبدالحليم. (1416). مجموع الفتاوى. المحقق: عبدالرحمن بن محمد. الثالثة. المدينة المنورة. مجمع الفهد.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ). حاشية ابن عابدين. الثانية. بيروت: دارالفكر.
7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1406هـ). تبصرة الحكام. الأولى. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ترجمته: «من أحرق المرتع يُحكم عليه بالعقوبة النقدية من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف أفغانيًا».

2- مصادرة الأموال: جعل القانون العقوبات، مصادرة أموال المجرمين من العقوبات التكميلية و استثنى منها ما يحتاج اليه هو و عياله. جاء فى مادة 182 ما ترجمته: «المحكمة تحكم بمصادرة الفلوس و الأشياء التى يحصل من ارتكاب الجرم أو استعمل فى ار تكابه أو أعدت بقصد استمالها فى ار تكاب الجريمة و كذلك يحكم بمصادرة الأرباح الحاصلة من الجريمة أو الأشياء التى هى جريمة بذاتها». و من أمثلتها مصادرة أموال المحتكرين التى حكمت بها ماده 802، بجنب الحبس القصير. جاء فى هذه المادة ما ترجمته: «من ارتكب جريمة الاحتكار يُحكم عليه بمصادرة أموال المحتكرة علاوة على حبس القصير».

3-كسر الرواتب: حكم به قانون العقوبات و جعله من أمثلة الحرمان من الحقوق الاجتماعية التى هى نوع من أنواع العقوبات التى تكون بدلًا من الحبس. فمن العقوبات التى جاءت فى مادة 167 بدلًا من الحبس القصير؛ كسر ثلث الراتبة لسنة واحدة. بمعنى أن من ارتكب جريمة التى كانت عقوبتها فى هذا القانون، حبسًا قصيرًا و كان المجرم من عمال الدولة، فالمحكمة تستطيع أن تحكم عليه بكسرثلث راتبته لسنة واحدة، بدلًا من الحبس القصير.

4- إمحاء وسائل الجرمية: لم يصرح القانون العقوبات على نوعية العقوبة فى إمحاء الوسيلة الجرمية أهى من العقوبات الأصلية. أو التبعية أو التكميلية. و لكن حكم به فى بعض الجرائم و من أمثلتها إمحاء المواد المسكرة. جاء فى مادة 690 ما ترجمته: «فى كل الحالات المندرجة فى هذا الفصل (الفصل التاسع فى جرائم المسكرات) المحكمة تحكم بإمحاء المواد المسكرة و الوسائل التى خصصت لإعدادها» و بالتأمل فى تعريف العقوبات نستطيع أن نقول: إمحاء الوسايل الجرمية من العقوبات التكميلية.

من الجدير بالذكر: أن الفقهاء الذين يرون التعزير المالي عقوبة عامة لم يحاولوا أن يضعوا له حداً أدنى أو حداً أعلى تاركين ذلك للقاضى، بينما عين القانون العقوبات حدا للأدنى و الأكثر لها.

و إذا أردنا أن نكتب حول الموضوع ما يشمل جميع مسائله فى الفقه و القانون، فهذا الأمر يقتضي رسالة بل رسالات مستقلة و لسنا بصدد عنها لأننا أردنا بيان حكم التعزير المالى فقهًا وقانوناً و قدبينا بتوفيق الله تعالى ما فيه كفاية.

5- أنواع التعزير بالمال فى الفقه الإسلامى

تكلمنا فى الكلام عن موقف القانون عن أنواع التعزير بالمال فى القانون و فيما يلى نتكلم عن أنواع التعزير بالمال فى الفقه بالاختصار، فنقول التعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير.

1- التعزير بحبس المال عن صاحبه: و هو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة زجرا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته (ابن عابدين. 1412هـ. ج4. ص61) و هذا ما ذكره الحنفية عند بيان قول أبي يوسف في جواز التعزيربالمال.
2- التعزير بإتلاف المال: مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين .
3- التعزير بتغيير المال: مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين
4- التعزير بتمليك المال: مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز (ابن تيميه. 1416. ج28. ص113 و ابن القيم. ب/ت. ص229). و التمليك قديكون لشخص المتعدي عليه و

8. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). المغني.ب/ط. مصر: مكتبة القاهرة.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
10. 10-الألبانى، محمد ناصر الدين . (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل. ثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.
11. البخارى، محمدبن اسماعيل . (1422هـ). صحيح البخاري. المحقق: محمد زهيربن ناصر. الأولى. مصر: دارطوق النجاة.
12. البهوتى، منصور بن يونس. (ب/ت).كشاف القناع عن متن الإقناع. ب/ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. الجمل، سليمان بن عمر. (ب/ت).حاشية الجمل على شرح المنهج. ب/ط. بيروت: دارالفكر.
14. الدار قطنى. على بن عمر. (1424هـ). سنن الدارقطني. المحقق: شعيب الارنؤوط. الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
15. الدسوقى. محمد بن أحمد. (ب/ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ب/ط. بيروت: دار الفكر.
16. الزركلى، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام. الخامس عشر. بيروت: دار العلم للملايين.
17. السجستانى، سليمان بن الأشعث. (1430هـ).سنن أبي داود: أبوداود. المحقق: شعَيب الأرنؤوط. الأولى. بيروت: دار الرسالة العالمية.
18. الشبراملسي، نور الدين بن على. (1404هـ).حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. ب/ط. بيروت: دار الفكر.
19. الشوكانى، محمد بن علي. (1413هـ). المحقق: عصام الدين الصبابطى. الأولى. مصر: دار الحديث.
20. الشيبانى، أحمد بن حنبل. (1421هـ). مسند الإمام. المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
21. عوده، عبدالقادر. (ب/ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ب/ط. بيروت: دار الكتاب العربى.
22. الفيومى، أحمد بن محمد. (ب/ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ب/ط بيروت: المكتبة العلمية.
23. القشيرى، مسلم بن حجاج. (ب/ت). صحيح مسلم. المحقق: محمدفؤاد عبد الباقي. ب/ط. بيروت: دارإحياء التراث العربي.
24. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427هـ). الموسوعةالفقهية الكويتية. الثانية. الكويت: دارالسلاسل.
25. وزارت عدليه جريده ي رسمي. (1396ش). كودجزا (قانون العقوبات الأفغانى). اول. كابل: مطبعهى دولتي.